سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر)

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

(سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة)

أولاً: التعريف

وهذه السياسة نسميها بسياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة وهي ترتبط بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال فيما يرتبط في أعمال الجمعية، وتحقق التعاون المشترك مع الجهات المختصة لمكافحتها، والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق

تشمل هذه السياسة جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية، وبشكل خاص من هم مخولين باستقبال التبرعات وتأكيدها من العاملين في قسم الاتصال المؤسسي في الجمعية وعلى رئيس القسم متابعة جميع العمليات عن كثب.

ثالثاً: عمل الجمعية ومجالها:

أ. **الاسم هي**: جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في نجران (بصائر).

ب. **التأسيس** : تم تأسيس هذه الجمعية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد برقم (١١٠١/٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/١٨هـ، ثم جرى نقل الإشراف المالي والإداري عليها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التنمية الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣١٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ

ت. **مجالاتها والأهداف:**

١- نشر العلم الشرعي، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدةً وعبادةً ومُعاملةً وأخلاقاً، مع العمل على تأهيل الدعاة القادرين على تبليغ ذلِك.

٢- دعوة (الوافدين غير المُسلمين) للدخول في الإسلام، وتعريفهم به، وبيان محاسنه لهُم، و(الوافدين المسلمين) من خلال تبصيرهم بأمور دينهم، وتصحيح مُخالفاتهم العقدية، مِن خلال إقامة البرامج والأنشطة التي تُساعد على تحقيق ذلك، كبرامج الحجِ والعمرة، وإفطار الصائم، ومُعايدة الجاليات، وكسوة الشتاء، وما في حُكمها.

٣- ربط الناس بمنهج السلف الصالح في العلم والعمل، من خلال العمل على تحقيق منهج السمع والطاعة لِوُلاة الأمر، ونشر الوسطية والاعتدال، وتعزيز الأمن الفكري، وحماية المُجتمع من الغلو والتطرُف، ومن الإفراط والتفريط، وتعزيز اللحمة الوطنيَّة، والانتماء والمواطنة، وحماية النشء من الأفكار المنحرفة، مِن خلال البرامج والأنشطة التي تُساعد على تحقيق ذلك.

٤- تعزيز ونشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المُجتمع، والعمل على تحقيق الشراكة المُجتمعية مع جميع القطاعات الحكومية، والجهات الأهلية (الربحية وغير الربحية)، والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.

٥- استخدام التقنية الحديثة بجميع أنواعها، في نشر العلم الشرعي، وفي الدعوة إلى الله عزّ وجلّ في جميع مجالاتها، وفي تحقيق جميع أهداف الجمعية.

ث. **تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسيل الأموال مرسوم ملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٠٥هـ قرار مجلس الوزراء رقم(٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٠٤هـ ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.**

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406

رابعاً : المراجع المعتمدة

١- نظام ولائحة مكافحة غسيل الأموال.
٢- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣- وثائق السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة مجلس الإدارة.

خامساً : المصطلحات ذات العلاقة

العبارة	المعنى
النظام	نظام المقصود هنا هو نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ العدد ٤٦٩٥
الأموال	هي كل الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها هذه الأموال أو الأصول ؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والتعاملات من خلالها ، والتعاملات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها أو من خلالها ، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والتعاملات من خلالها ، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال ، وجميع الاستثمارات بكامل صورها.
الجريمة الأصلية	كل فعل محرم أو مجرم يرتكب داخل المملكة أو جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، وكل فعل يرتكب خارج المملة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
المتحصلات	هي كل الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها – بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة أو تم أخذها تحت أي اعتبار أو تحت أي صورة مع معرفة بمصدرها.
الجمعية	يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر) وهي منظمة غير ربحية وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها ، لغرض تحقيق أهداف الجمعية المنشأة لها وتفعيل البرامج والأنشطة المصرحة من الجهات المشرفة على عملها ، وتنطبق الشروط (المصارف للأموال)،وكذلك ماله علاقة ببرامج الدعوة والإرشاد توعية الجاليات حسب نطاقها.
الجهة الرقابية	الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات الآلية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الربحية ، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
السلطات المختصة	السلطات الإدارية في الجمعية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
الأموال القابلة للتداول	هي كل الأموال النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والكمبيالات والسندات المصرفية والضمانات البنكية والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهر له أو صادر لمستفيد أو في أي شكل آخر يتنقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه ويكون القابض لها هو المعني بالاستفادة منها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
المتبرع	هو كل شخص يقدم تبرعا نقدياً أو عينياً للجمعية ، ليصرف تبرعه على أنشطتها وفي نطاق عملها وتحت تصرفها الكامل بحكم اختصاصها

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406

سادساً : التجريم

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الاعمال الاتية:

١- تحويل أو إرسال الأموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو الوقف أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة مرتكبة، والغاية من هذا هو إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه طبيعتها، أو لأجل مساعده أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها أو تحت أي غاية أو دافع أو مقصود.

٢- كل عمل يترتب عليه إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو سبب للتحصيلي عليها أو غيرها من الغايات عن طريق التبرع بها، ما علمه بأنها من متحصلات جريمة أو ناتجه عنها.

٣- ويتم التحقيق من المقصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية والمناخ المصاحب لها.

سابعاً : التدابير الوقائية التي تلتزم بها الجمعية ضد هذه الجريمة

١- يلزم على الجمعية تحديد مخاطر الوقوع بغسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر و توعية العاملين لديها بنشرات الدورية لهم ، وكذلك من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين لها والمانحين، وعليها أن تراعي - عندك قيامها بذلك- المخاطرة المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفق النموذج المعد من قبل قسم الاتصال المؤسسي بهذا الخصوص ويشمل المتبرع والمتبرع به.

٣- وتلتزم الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر وكذلك يلزم على قسم الاتصال المؤسسي متابعة هذا الشأن.

٤- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، جميع التعاملات المالية، وذلك لمده لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وذلك لغايات كثيره منها حفظ معلومات مصادر الاموال.

٥- على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانه، وذلك لمده لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة ويكون الحفظ بقوالب ورقية أو الإلكترونية.

٦- ويحق للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة أو وزاره الموارد البشرية التنمية الاجتماعية أو المركز الوطني للجهات الغير ربحيه أي جهة لها علاقة بالجمعية الزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء علة أن يكون ذلك مبني على خطاب رسمي موجه منها إلى الجمعية.

٧- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافيه للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية و يجب الاحتفاظ بها لتكون متاحه وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصوره عاجله.

٨- لا يسمح للجمعية بإقامه حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة و يختص بهذا قسم الاتصال المؤسسي.

٩- لا يحق للجمعية التسويق للتبرعات لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفق الأنظمة المرعية في الدولة.

١٠- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية جمعية من أي مخاطر محتمله.

١١- يحق للجمعية استقطاع نسبه مئوية محدده من التبرعات أو الاوقاف و تكون هذه النسبة معتمده من قبل مجلس الإدارة تخص المصاريف العمومية والإدارية الخاصة بها.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

١٢- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية وهذا الأمر سطلة تقديرية للجمعية مرتبطة بمجلس الإدارة.

١٣- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات باسم أي شخص مهما كان مركزه في الجمعية.

١٤- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة عليها بعد اعتماد الأمر من مجلس الإدارة.

١٥- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦- على كل مشروع مصرح لها بجمع التبرعات له لمدة محددة التوقف الفوري فور تحقيق الغاية من هذا الجمع أو انتهاء الوقت المحدد وتكون مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات الحرص على تطبيق هذا الامر ويلزمها إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم أو من محاسب الجمعية، تبين فيه حصيلة الجمع أو بعد انتهاء الموعد، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير في الميزانية السنوية.

١٧- **طرق استقبال التبرعات:**

أ. عبر وسائل الاتصال الرسائل النصية.

ب. الشيكات المصرفية باسم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران.

ت. عبر نقاط البيع المرتبطة بحساب الجمعية الرسمي.

ث. الاستقطاع لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الأنترنت أو غيرهما من وسائل التحويل.

ج. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ح. المتجر الإلكتروني للجمعية.

ثامنا : السياسات وتطبيقها :

١. على الجمعية ممثلة في إدارة العلاقات والموارد المالية إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وما يرتبط فيها ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها بشكل دوري ، وأن توافق عليها مجلس الإدارة وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر ودوري.

٢. على الجمعية إذا اشتبهت أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه أو كانت هناك شبه قائمة أو مرتبطة في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال المجرمة أو كانت غطاء لغسيل الأموال أو من أجل اخفاء معالم الجريمة المالية أو أن التبرع للجمعية به غرة للتمويج بأنها متحصنة من غسيل أموال وعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة ويكون هذا الأمر بشكل فوري ومنظم من قبل قسم الاتصال المؤسسي والاقسام الاخرى في الجمعية.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية بشكل واضح وفوري ومفصل.

٤. يحظر على الجمعية وأي مسؤوليها في أي منصب كانوا وتحت أي مسمى يعملون تنبيه أو التوضيح له أو ذكر أي معلومة للعميل أو أي شخص آخر بأن هناك تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو لأي إدارة أخرى مرتبطة بجرائم غسيل الاموال أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح والاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المستشار القانوني في الجمعية أو السلطات المختصة.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

٥. لا يترتب على الجمعية وأي مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية عليهم بأي مسئولية سواء كانت جنائية أو غيرها.

٦. على كل منسوبي الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ويلزم عدم اطلاع الآخرين عليها تحت أي ظرف حتى بعد انتهاء مسؤولياته أو عمله.

تاسعاً : الإجراءات الواجب تطبيقها :

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. الرقابة على المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل دوري وذلك لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وتحديد ذلك في حالة وجود اختلاف عن مصادر امواله عند الحاجة لذلك .

٢. ويلزم تدقيق جميع المعاملات المالية الكبيرة بشكل غير دقيق وذلك أي توجه غير اعتيادي للمعاملات المالية التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً أو توجه اشتباه فيها.

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال غسل الأموال المرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة أو يكون عليها غموضاً وعليها بلاغ.

٤. يلزم الجمعية أن تحتفظ بالسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب بشكل رسمي.

عاشراً : الرقابة.

الجمعية خاضعة للإجراءات التي تتخذها او تفرضها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها.

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الاجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي ما تقضيه الحاجة ويكون الامر منوط بها.
- الزام الجمعية بتوفير أي معلومة هي متوفرة لديها وتراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ ذي المستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة وشريط هذا أن يكون مبني على أمر رسمي موجه بشكل مباشر ولا يعتبر هذا الامر من الجمعية اخلالاً بسرية المعلومات .
- على الجمعية إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل للأموال في تعاملاتها والتبرعات التي تصل إليها من الجهات التي تملك الرقابية صلاحية مراقبتها.
- اصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام ، تحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام وتطبقها بشكل صحيح.
- وضع وإجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يشأ إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل فيها أو التطوع فيها وأخذ إقراراً موقع من قبله ليوضح فيه جميع المعاملات المطلوبة في هذا الخصوص.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة ومسار الحرص الناتج عن الرقابة المؤسسية على ما يرد للجمعية.

حادي عشر : التبليغ

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة، على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها، ويكون البلاغ وفق آلية تتخذها الجمعية بعد رصد العمل بشكل واضح.

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406

- لا يجوز التكتم تحت أي ظرف على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها ، **إذا اقترنت الجريمة بأي من الأمور الآتية:**

١. ارتكابها من خلال جماعة اجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها أو باستغلال السلطة أو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات :

من المعلوم أن الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدنيين وهذا الأمر خارج اختصاصها ، بل هي ترفع بها إلى الجهات المختصة وهي من تتخذ أو تفرغ واحداً أو أكثر من الإجراءات الآتية وغيرها مما عليه النظام :

١. انذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. اصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. اصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ومن في ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
٥. ايقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
٦. ايقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
٨. على الجهات الرقابية ابلاغ الإدارة العامة للتحديات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

ويلزم التنبيه أن هذا الأمر لا يتعارض مع صدور بعض الإجراءات على العاملين في الجمعية إذا صدر منهم بعض المخالفات المرابطة بهذا الأمر.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت وقرأت سياسة مراقبة غسيل الاموال والتعاملات المشبوهة الخاصة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر) ، وبناء عليه أوافق وأقر وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً ونظاماً والتزاماً بما فيه وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها .

الاسم:

التوقيع:

المنصب:

التاريخ: .... /.... /..... هـ

الموافق.: ..... /..... /..... م

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406

أسماء أعضاء المجلس

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمنطقة نجران "بصائر"

لاعتماد (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) للجمعية

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٢/٠٢/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ /٠٩/٢٠٢٢م

م	الاسم الرباعي	صفته	التوقيع
١	عبدالرحمن بن سعد زويد العصيمي	رئيس المجلس	
٢	إبراهيم بن صالح بن حسين آل تالية	نائب رئيس المجلس	
٣	علي بن أحمد بن عطيه الزهراني	المسؤول المالي	
٤	يحي بن قاسم بن يحي الفيفي	عضو	
٥	علي بن مصلح بن محمد ال سويدان	عضو	

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406